دون الجواز فانه باقٍ على اصله قال السيد ط وهو اجماع اهل البيت
عليهم السلام ولعله يعني قبل م بالله وعند هولا الايمه ان كل من اوصى
بشي فوصيته جايزه سوا كان الموصى له وارثا او غير وارث ذكرا كان
او انثى حرا كان او عبدا وهذا كما تقوله العلما ان صوم عاشورا
كان واجبا فنسخ معناه نسخ وجوبه وبقي جوازه كذلك ما نحن فيه
كما روي في خبر عن علي عليلم انه كان يصوم عاشورا خبر وروي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصومه وهو يوم العاشر من المحرم ولا
يصح ان يقال ان الجواز يتبع الوجوب من حيث ان كل واجب لابد ان
يكون جايزا لان الجواز منفصل عن الوجوب بدليل ان النوافل جايزه وليست
بواجبه وتدل عليه الظواهر نحو قوله تعالى من بعد وصيه يوصين
بها او دين وقوله تعالى من بعد وصيه توصون بها او دين وقوله عز
قايلا فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث من بعد وصيه يوصى
بها او دين غير مضار وصية من الله فاطلق سبحانه ذلك ولم يفصل بين
ان تكون الوصيه لوارث او غير وارث ولين الخطاب اذا تناول امرين
فنسخ احدهما لا يكون نسخا للاخر فكذلك اذا تناول الخطاب حكمين
اثنين فنسخ احدهما لا يكون نسخا للاخر والعله انهما اثنان خبر
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يجوز لوارث وصيه
الا ان يشا الورثه دل ذلك على صحة الوصيه وجوازها للوارث
اذا شا ساير الورثه ولين الوصيه في ملك الموصي وانما تتعلق بها حكم
الورثه بعد موته فلم يمنع كبيع ما فيه الشفعه ولين الوصيه للوارث
فيما زاد على الثلث جايزه اذا اجازها باقي الورثه واذا اوصى له بالثلث
وجب ان يكون جايزا من دون اجازتهم كالوصيه للاجنبي واختلف
العلما في الامر الناسخ ما هو فقال قوم وقع ذلك باية المواريث
وهذا لا يصح لانه لابد من التنافي بين الناسخ والمنسوخ وهو مفقود
هاهنا وقال قوم ان الناسخ من السنه وهو قول النبي صلى الله
عليه واله وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث
يعني ترتيب الارث على الوصيه وقيل ايضا معناه لا وصيه له فيما
زاد على الثلث • وفايدة ذكر الوارث ان الانسان قد يفضل بعض
ورثته بحسب ميله اليه فيودي الى الوحشه بين ساير الورثه فخص
الوارث بالذكر وان كان غيره فيما فوق الثلث مثله لهذا الغرض
قال السيد ان الاخوان وهذا انا ويل يحيى بن الحسين لخبر زيد بن علي

علم فهذا هو

علم فهذا هو الاصل من الكتاب **واما السنه** فخبر ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال ما حق امري مسلم عنده له شي يوصي فيه ان يبيت
ليلتين الا ووصيته عنده **خبر** فاوصى النبي صلى الله عليه واله وسلم الى علي
عليلم وقال انت وصيي وقاضي ديني واوصى علي عليلم الى ولده الحسن عليلم وجعل
اليه النظر في صدقاته ثم جعلها من بعده الى الحسين عليلم **خبر** وروى
سفين بن عيينه عن هاشم بن عروه قال اوصى الى الزبير سبعه من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منهم عثمن والمقداد وعبد الرحمن وابن مسعود
وكان يحفظ اموالهم وينفق على ابنايهم واوصت فاطمه الزهرا الى علي عليلم
وجعلت اليه النظر في وقفها فاذا مات علي فالى ابنيها عليهم السلام
خبر واوصى عمر الى ابنته حفصه فاذا ماتت فالى ذي الراي من اهلها
واما الاجماع فذلك مما لا خلاف فيه فان الاجماع على جواز الوصيه
واستحبابها ظاهر الا في الوارث فقد بينا الخلاف فيه **خبر** وعن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال رفع القلم عن ثلثه الخبر دل على ان وصيه
الصبي والمجنون غير جايزه والمراد به مطبق الجنون فان كان يفيق في وقت
صحت وصيته في وقت افاقته لثبوت عقله ولا يقدح فيها لزوال عقله
فيما تقدم كما لا يقدح في وصيه البالغ زوال عقله في مدة كونه صغيرا
واختلف علماونا عليهم السلام في تحصيل مذهب يحيى عليلم في
وصية الصبي المميز اذا كان له عشر سنين هل تصح وصيته ام لا فقال
م بالله قدس الله روحه بان وصيته صحيحه تخريجا على قوله في الاحكام
كل من اوصى فوصيته جايزه الا ان يكون صغيرا لا يعقل كابن خمس او ست
او سبع وما دون العشر فحدده بان يكون دون العشر تنبيه على ان ابن
العشر تجوز وصيته وذكر الناطق بالحق ان الوصيه لا تصح الا من
بالغ وحمل قوله في الاحكام على انه اراد ابن العشر يرجى منه الاحتلام
قال الناطق بالحق واظن ان ابا العباس كان يذهب الى هذا ووجه
الاول قوله الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الايه وقوله تعالى
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه **خبر** وقول
النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الله جعل الثلث زيادة في اخر اعماركم في اعمالكم
وهذا عام لم يفصل بين ابن العشر وغيره فاما من هو دون العشر فهو
مخصوص بالاجماع ولانه يجوز ان يكون قد لزمه التكليف فيما بينه وبين
اذا كان مميزا فلا يمنع من الانتفاع بماله ووجه الثاني ما قدمناه
ولانه غير بالغ فوجب ان لا يتعلق بفعله حكم دليله دون ابن العشر

الله تعالى

Copyright ... University